قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين رئيسة ووكيلة لجمعية المرشدات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيدة بهية محمد عبد النبى ، رئيسة لجمعية المرشدات المصرية ، والسيدة زهره رجب ، وكيلة للجمعية المذكورة ، وذلك لمدة أربع سنوات .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تعديل المادة الأولى من مرسوم تنظيم صناعة الخل وتجارته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ٣٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتنظيم صناعة الخل وتجارته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار اليه بتنظيم صناعة الخل وتجارته النص الآتى :

"مادة ١ — لايجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النوع الأول — خل طبيعى — ويجب أن يكون ناتجا من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة للخل الطبيعى .

النوع الثانى — خل صناعى أو خل مقلد — وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى . ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية .

ويجب أن تتوافر فى كل من النوعين السابقين علاوة على ماتقدم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعية .

(ب) ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

(ج) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ٠,١٤٣ من الجرام فى المليون محسوبا كأكسيد الزرنيخ ز ٢ ٣ وأن يكون خاليا من معدنى الرصاص والنحاس .

(د) أن يكون رائقا خاليا من الرواسب أو الأعشبة العالقة أو الطافية المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر